[216] الناقة في سيرها فأشار إليها بالقضيب ثم قال: آه لولا القصاص، ورد يده عنها (1). بيان: في النهاية فيه إذا التاثت راحلة أحدنا أي أبطأت في سيرها (2). 30 - الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن على بن إسماعيل رفعه قال: قال رسول ا صلى ا عليه واله وسلم: كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته فانهن حق، الخبر (3). 31 - الفقيه: باسناده عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن عبد ا بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال الفضل بن العباس: اهدي إلى رسول ا صلى ا عليه وآله بغلة أهداها له كسرى أو قيصر فركبها النبي صلى ا عليه واله وسلم بجل من شعر وأردفني خلفه، الخبر (4). 32 - كتاب المسائل: بالاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل أيصلح أن يركب الدابة عليها الجلجل ؟ قال: إن كان له صوت فلا وإن كان أصم فلا بأس (5). 33 - الفقيه: قال الصادق عليه السلام: إن على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه و امتهنه (6). تذنيب: ذكر العلامة قدس سره في المنتهى كثيرا من أخبار حقوق الدابة من غير تصريح بالوجوب أو الاستحباب، وقال: ويستحب اتخاذ الخيل وارتباطها

_____

(1) الارشاد: 240 (طبعة الاخوندى). (2) النهاية: 4: 72. (3) فروع الكافي 5: 50 صدره: اركبوا وارموا وان ترموا احب إلى من أن تركبوا ثم قال: كل، ذيله: الا ان ا عزوجل ليدخل في السهم الواحد الثلاثة الجنة: عامل الخشبة والمقوى به في سبيل ا والرامي به في سبيل ا. (4) من لا يحضره الفقيه: 4: 296. (5) بحار الانوار 10: 264. (6) من لا يحضره الفقيه 2: 190. *

_____